الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-*-*-*-*-*-*-*-

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

-*-*-*-*-*-*-*-

المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق – أخموك لتامنغست

-*-*-*-*-*-*-*-*

معهد الحقوق – قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إستمارة المشاركة في الملتقى الوطني الأول حول

أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر

يومي 29-*2013/01/30*م

- **الإسم و اللقب:** محمد زرقون.
- **الجنسية:** جــزائرية.
- **المؤهل العلمي:** دكتوراه + التأهيل الجامعي.
- **التخصص:** علوم التسيير، فرع: المالية والمحاسبة.
- **الرتبة:** أستاذ محاضر (أ).
- **المؤسسة:** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- **الهاتف المحمول:** 00213770921472.
- **البريد الإلكتروني:** Zergounemed@gmail.com
- **الفاكس:** 00213.29769396.

- **الإسم واللقب:** عبد الحميد بوخاري.
- **الجنسية:** جــزائرية.
- **المؤهل العلمي:** دكتوراه.
- **التخصص:** الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، فرع: التحليل الاقتصادي.
- **الرتبة:** أستاذ محاضر (ب).
- **المؤسسة:** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- **الهاتف المحمول:** 00213668534075.
- **البريد الإلكتروني:** hamidbkh@hotmail.com
- **الفاكس:** 00213.29769396.

عنوان المداخلة:

أثر التهرب الضريبي على مصادر التمويل المحلي وإنعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر.

المحور الثامن :الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية

ملخص:

تعتبر الضريبة المحلية وسيلة مالية تستخدمها السلطات المحلية لتحقيق أغراضها، فهي انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الذي تفرض عليه، وتعد من بين المصادر التي تستقي منها الجماعات المحلية الأموال اللازمة لسد نفقاتها اللازمة لتلبية احتياجات تحقيق أهداف التنمية المحلية لسكان المنطقة. وخاصة وأنه في ظل العولمة يتقلص التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية لتزداد بذلك أهمية الضريبة في التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، إلا أننا نجد هناك في المجتمع والخاضعين للضريبة ومنها الضريبة المحلية يتحايلون في تأديتها والتهرب من دفعها وذلك من خلال التجنب جزئياً أو كلياً من دفعها مما قد يترتب على التهرب عدة آثار سلبية على التمويل المحلي، وذلك من خلال ضآلة حصيلة الضرائب لدى خزينة الجماعات المحلية وتظهر إنعكاساته على التنمية المحلية.

وبالتالي يعد التهرب الضريبي إحدى مظاهر الانحلال السياسي والاقتصادي والإجتماعي، مما يستدعي مكافحته والتخفيف من حدته، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية من خلال صياغتها حسب السؤال التالي: **ما الدوافع التي أدت إلى التهرب الضريبي، وأين تكمن إنعكاساته على مصادر تمويل التنمية المحلية ؟**

Summary:

The local tax and financial instrument used by local authorities to achieve their purposes, they are a reflection of the economic conditions and social and political society that imposes it, and ranks among the sources that draws them local groups the necessary funds to meet the expenditure required to meet the needs of achieving the objectives of the local development of the region's population. And especially that in the light of globalization shrinks the direct intervention of the state in economic life to getting this important tax in effect on the economic and social reality, but we find there is in society and subject to the tax, including local tax circumvent the performed and evasion through avoidance partly or wholly paid than may have on evasion several negative effects on local finance, and through meager tax revenues to the treasury local groups and show repercussions on local development.

And therefore is tax evasion one of the manifestations of decadence political, economic and social, which requires control and mitigation, hence the problem of this paper through formulated by the following question: what the motives that led to tax evasion, and where lies the repercussions on the sources of funding for local development?

مقدمة :

تكمن أهمية التنمية المحلية في أنها تنمية مستدامة، وباعتبارها تنمية تسعى إلى التغيير المستمر والشامل لجميع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والبحث عن كيفية تطوير المناطق الأكثر تخلفا في الدولة وذلك لأن التنمية المحلية محدودة المكان والسكان وتسعى لإشباع الحاجات العامة والمحلية التي تعتبر من أهم الأساسيات التي تقوم بها المجتمعات في مختلف الميـــادين وذلك حسب الوسائل المحلية المتاحة واستغلالها استغلالا أمثلا بكفاءة وفعالية.

مع تزايد حاجات ومتطلبات المجتمع وتنوعها في ظل المتغيرات الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني تظهر إحدى عوائق التنمية المحلية والمتمثلة في إشكالية التمويل الذي يظل المشكلة الأساسية العالقة بالتنمية في الجزائر باعتبارها دولة نامية ويتوقف نجاحهـــا على تحقيق الانتعـــاش والنمو الاقتصاديين، واستمرارية هذا النمو، وكذلك على مدى قدرتها على زيادة الاهتمام بالمصادر والموارد التي تعتبر المحور الأساسي لأي تنمية اقتصادية جادة ومتطورة، ومن بينها الضريبة لما لها أهمية في التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، إلا أننا نجد هناك في المجتمع والخاضعين للضريبة ومنها الضريبة المحلية يتحايلون في تأديتها والتهرب من دفعها وذلك من خلال التجنب جزئياً أو كلياً من دفعها مما قد يترتب على التهرب عدة آثار سلبية على التمويل المحلي، وذلك من خلال ضآلة حصيلة الضرائب لدى خزينة الجماعات المحلية وتظهر انعكاساته على التنمية المحلية.

وبالتالي يعد التهرب الضريبي إحدى مظاهر الانحلال السياسي والاقتصادي و الاجتماعي ، مما يستدعي مكافحته والتخفيف من حدته، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية من خلال صياغتها حسب السؤال التالي:

ما الدوافع التي أدت إلى التهرب الضريبي، وأين تكمن انعكاساته على مصادر تمويل التنمية المحلية ؟

ولمناقشة هذه الاشكالية سنتطرق للعناصر التالية :

اولا – مفهوم التنمية المحلية

ثانيا – بغض الموارد الجبائية للتنمية المحلية.

ثالثا – مفهوم التهرب الضريبي

رابعا – آثار التهرب الضريبي على التنمية.

اولا – مفهوم التنمية المحلية :

باعتبار التنمية المحلية تغيير شامل اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا ويشمل كافة الخطط التنموية لإفادة الشعوب منها، وعلى أوسع نطاق ممكن، وذلك حسب استعدادهم لها ومشاركتهم فيها لتحسين نوعية حياتهم في كل المستويات وطنيا أو عالميا، ولتحقيق تلك الأهداف لا بد من وجود أدوات تسييرية كالتنظيم والتوجيه والإشراف والتخطيط والرقابة، تعمل هذه الأدوات على تجسيد التنمية المحلية، والإدارة المكلفة بذلك تتمثل في الإدارة المحلية (الجماعات المحلية أو الحكم المحلي)، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدولة (الإدارة العامة)، إلا أن الإدارة المحلية تكون محدودة المنطقة جغرافيا وسكانيا ومن مهامها تسعى لتحقيق وتلبية حاجات سكان تلك المنطقة وفق سياسات وبرامج عامة،

أ – تعريف التنمية المحلية :

1– تعرف بأنها "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجيهات عامة، لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية، بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات في كافة الجوانب" [1]

2– ويعرفها البنك الدولي كما جاء في إحدى تقاريره المنشورة على أنها "عملية متكاملة أو استراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك بزيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية ووسائل الاتصال والإسكان"[2]

3– ويعرفها محي الدين صابر بأنها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي، في مناطق محدودة يقوم على أسس وقواعد ومناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا" [3]

نستنتج النقاط التالية من التعاريف السابقة:

- أن التنمية المحلية هي تغير شامل ومتكامل في البنية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع المحلي الذي يكون محدودا بالمنطقة الجغرافية والإمكانات المادية، حيث يعتبر هذا التغير تغيرا جذريا من كل جوانب الحياة، ذلك من أجل تحريك عجلة التنمية في كافة مناطق البلاد، لأن التنمية المحلية مظهر من مظاهر هذا التغير.

- يعمل هذا التغير على تطوير الأجزاء أو المناطق الأكثر تخلفا في الدولة، حيث يعتبر الريف أكثرها تخلفا، من هنا فإن التنمية المحلية تنطبق وتلتقي مع مفهوم التنمية الريفية.

- كما يمكن أن يكون ذلك التغير وفق إطار سياسات وبرامج عامة محلية تعبر عن احتياجات الإدارة المحلية من خلال قياداتها القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة والاستفادة من جميع الطاقات وذلك من مسايرة ومواكبة التحولات والتحديات التي تفرضها العولمة.

تعتبر التنمية عملية موجهة وليست عشوائية أو تلقائية، بل هي عملية إدارية مخططة، ويقصد بالتخطيط هنا التدبير والنظر للمستقبل بوضع خطط إستراتيجية بتحديد القدرات الذاتية بموضوعية والسعي نحو تحقيق تلك الأهداف المسطرة، إلا أنه للوصول إلى تحقيق تلك الأهداف ولتسيير العملية الإدارية تسييرا أمثلا، يجب الاعتماد على جملة من مقومات إدارة التنمية المحلية التي من خلالها يتم تحديد.

ب – تعريف إدارة التنمية المحلية.

لم تعرف كتنظيم بأتم معنى الكلمة وبصورتها الحالية كهيئة مستقلة إداريا إلا مع نهاية القرن الثامن عشر بعد تبلور فكرة الديمقراطية إلا أن الأنظمة السياسية أجمعت على الاستعانة بالإدارة المحلية كأسلوب فعال للمشاركة في التسيير وتحقيق أهداف التنمية بشتى مجالاتها.

أ- تعرف بأنها "الهيئات والأجهزة الإدارية والتنفيذية التي تمارس الوجه التنفيذي والإداري لسلطة الدولة في وحدات الحكم المحلي ..." [4]

ب- عرفت بأنها "المناطق المحدودة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية" [5]

وتتمثل السلطات المحلية أو الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية في القانون الجزائري في الولاية والبلدية.

ج – أهمية الجماعات المحلية في إشباع الحاجات:

تختص الحكومة بإشباع الحاجات العامة الأساسية للمجتمع كإقامة المشاريع الكبرى اللازمة للتنمية الشاملة في جميع أرجاء الدولة، بينما تقوم الجماعات المحلية بمشاريع تراها ضرورية وذات أهمية للمجتمع على المستوى المحلي، و "تعد المشاركة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية الوسيلة المعمول بها في تلبية وإشباع الحاجات العامة للسكان، على أن تتحمل السلطة المركزية القسط الأكبر من التمويل وتتولى السلطة المحلية التنفيذ تحت رقابة السلطة المركزية" .[6]

– يمكن تلخيص وظائف الجماعات المحلية في النقاط التالية:

* دراسة احتياجات الأفراد داخل وحدات الإقليم والتعرف على رغباتهم وإصدار القرارات اللازمة لسد هذه الاحتياجات وتلبية هذه الرغبات.

* تمثيل المصالح المختلفة للأفراد داخل وحدة الإقليم والقيام بدور حلقة الاتصال بين الأفراد والجهاز التنفيذي المحلي من جهة وبين الأفراد والحكومة المركزية من جهة أخرى.

* تتولى الجماعات المحلية رسم السياسة المحلية، وقد تكون الإدارة بمثالة جهاز استشاري للحكومة المركزية فيما يتعلق بشؤون المجتمعات المحلية.

* شهدت مهام الجماعات المحلية تطورا إذ أصبحت تلعب دورا هاما في استقطاب الاقتصاديين والاجتماعيين والمهتمين بالتنمية المحلية من خلال ما توفره من فرص استثمار محلية تنموية، ولهذا "من الممكن تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة"[7]

ثانيا – بغض الموارد الجبائية للتنمية المحلية.

أكد القانون المتعلق بالولاية بتاريخ 07 أفريل 1990 في مادته 132 القانون الصادر فقي نفس التاريخ المتعلق بالبلدية في مادته 146 في صيغة مماثلة كل منهما على أن كلا من الولاية والبلدية مسؤوليتان عن تسيير وسائلهما الخاصة والتي تتكون مما يأتي:[8] مدا خيل الضرائب والرسوم ، مدا خيل الممتلكات ، الإعانات ، القروض. لكن نركز هنا على الضرائب والرسوم :

وتتمثل الموارد الجبائية في الضرائب والرسوم وتعتبر من الموارد الهامة حيث تمثل 90% من موارد الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ومنها ما يلي:[9]

1– الرسم على النشاط المهني: ويتضمن الرسم على النشاط التجاري والصناعي والرسم على النشاط غير التجاري، وعلى حسابه على مجمل المبيعات المحققة في الجزائر من طرف مكلفين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا أو غير تجاري وتساوي نسبته 02% موزعة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية المادة 06 من قانون المالية الإضافي 2001 كما يلي:

- الولاية: 0.59%.
- البلدية: 1.30%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 0.11%.

2 – الرسم الجزافي الوحيد : تأسس بنص المادة 282 مكرر من قانون المالية 2007 على ما يلي" :تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني." **مجال تطبيق الضريبة** :يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

* الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000) دج(، بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسون لنشاط حرفي فني؛

* الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى) تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية(، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000دج).

3- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:[10]

يطبق هذا الرسم على الملكيات المبنية على مستوى التراب الوطني باستثناء الملكيات المعفية صراحة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق نسبة اقتطاع تساوي 02% سنويا لأخذ المباني القديمة بعين الاعتبار، مع ذلك لا يمكن لهذا الاقتطاع أن يتجاوز 40% كنسبة قصوى، أما فيما يخص المصانع فإن نسبة الاقتطاع محددة بصورة موحدة بـ 50%.

4 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يطبق هذا الرسم على الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك المعفاة بصراحة، إن تأسيس هذا الرسم يتم تحديده انطلاقا من القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم بكاملها إلى البلديات المعنية، ويتم تطبيقه عن طريق:

- 05% بالنسبة للملكيات المتواجدة ضمن المناطق غير الحضرية.
- 05% بالنسبة للملكيات المتواجدة ضمن المناطق الحضرية إذا كانت المسافة تساوي أو أكثر من 500 م^2.
- 07% بالنسبة للملكيات المتواجدة ضمن المناطق الحضرية إذا كانت المسافة تقدر بأكثر من 500 م^2 أو تساوي 1000 م^2.
- 10% إذا كانت المسافة أكثر من 1000 م^2.
- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

5- رسم الإسكان:

إن هذا الرسم قد امتد مجال تطبيقه إلى جميع البلديات لمقرات الدوائر الرئيسية والحضرية وهو يساوي:

- 300 دج بالنسبة للعمارات ذات طابع سكني.
- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات طابع تجاري وغير تجاري والحرفي وغيرها من النشاطات الأخرى.

6 - الرسم الخاص بالرخص العقارية:[11]

من الواضح أن استصدار الرخص العقارية لا يتم إلا بدفع الرسم المسمى بالرسم عن الرخص العقارية:

- رخصة البناء ما بين 1500 دج إلى 20000 دج.
- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 800 دج إلى 8000 دج.
- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل الإسكان من 800 دج إلى 4000 دج.
- رخصة تقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي من 3000 دج إلى 8000 دج.

- رخصة التهديم بـــ 100 دج للمتر المربع الذي يجب تهديمه، أما بخصوص رخصة الموافقـــة الخاصـــة بالتجزئة والعمران فإن مبلغ الرسم يحسب كالآتي: من 500 دج إلى 2500 دج.

7- رسم الإقامة:

لقد أعيد إدخال هذا الرسم في سنة 1988 لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات ســياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، وهو يطبق على الأشخاص غيــر المقيمــين داخل البلدية ويحسب 10 دج لكل شخص على الأقل أو 20 دج على الأكثر و 50 دج لكل عائلة.

8- الرسم الخاص بإزالة القمامة: يخضع لهذا الرسم كل مالكي السكن أو المنتفعين به وتوجــه مداخيلــه لصالح البلديات، وقد حدد طبقا لقانون المالية لسنة 2002 كالآتي:

من 500 دج إلى 1000 دج للمحل الواحد ذو طابع سكني.

من 1500 دج إلى 10000 دج للمحل الواحد ذو الطابع التجاري والمهني والحرفي.

من 5000 دج إلى 20000 دج بالنسبة لقطعة الأرض المهيأة لإيواء العربات.

من 10000 دج إلى 100000 دج لقطعة الأرض المقام عليها نشاط صناعي أو تجاري وغيــر تجــاري أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات. يدفع هذا الرسم بكامله لصالح البلدية.

9- الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:[12] إن الرسم المتعلق بالإعلانات والألواح المهنية محــدد حسب طبيعة ومقاييس الإعلان حسب هذا الرسم لصالح البلدية بكامله ويحسب كالآتي:

- بالنسبة للإعلانات المكتوبة على الألواح العادية من 20 دج إلى 30 دج.
- بالنسبة للإعلانات المصوغة من 100 دج إلى 150 دج.
- بالنسبة للأفلام المضيئة: 200 دج للمتر المربع الواحد.
- بالنسبة للألواح المهنية من 500 دج إلى 750 دج.

10- الرسم على القيمة المضافة: إن معدلي الرسم على القيمة المضافة حاليا هما 17% كمعدل عادي و 07% كمعدل منخفض وهذا حسب قانون المالية لسنة 2001 ويتم توزيع مداخيله كالآتي:

أ- **بالنسبة للأعمال المحققة من الدخل:** لفائدة الدولة: 85%، لفائدة البلدية: 05%، الصندوق المشترك: 10%.

ب- **بالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات:** لفائدة الدولة: 85%، الصندوق المشترك: 15%.

11- الرسم على الــذبح: تم تحصيله للبلدية عن عمليات ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أســاس وزن اللحوم التي يتم ذبحها بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد، ويتوزع كالآتي: 3.5 دج/كغ لصالح البلدية، 1.5 دج/كغ لصالح الصندوق الخاص لحماية الصحة الحيوانية.

12- الضريبة على الأملاك: إن الأشخاص الخاضعين هم الأشخاص الطبيعيون وهي تفرض على الأملاك العقارية والأموال المنقولة وهي تحسب على أساس نسب تصاعدية أقصاها 2.5% عندما يفوق المبلــغ 50 مليون دج، وتكون مداخيل هذه الضريبة موزعة كالآتي:

- 60% لصالح الدولة، 20% لصالح البلدية، 20% لحساب الأموال الوطنية للسكان.

13 – الرسم على قسمة السيارات: يخضع لهذا الرسم كل شخص معنوي أو طبيعي يملك سيارة، وهو يتغير حسب نوع السيارة وسنة بدء استعمالها ويتم توزيعه كما يلي: 20% لصالح الدولة، 80% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

14 – الضريبة الإيكولوجية:

تعتبر موارد جديدة ظهرت مع الشعور وبداية الاهتمام بالجانب البيئي والمحافظة عليه، ومع ظهور المشاكل المرتبطة بحماية البيئة. ويتكون هذا الرسم من:[13]

أ- **رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية** الخاصة والخطيرة ويحدد مبلغه بـ 10500 دج للطن المخزن ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكليفا من المعالجة وتخصص مداخيل هذا الرسم كالآتي:

- 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 10% لصالح البلديات.

ب- **رسم الحث على عدم تخزين** النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات وقد حدد مبلغه بـ 24000 دج للطن المخزن وهو يهدف إلى حث المستشفيات والمستوصفات على القضاء على نفاياتها وتخصص مداخيل هذا الرسم كالآتي:

- 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 10% لصالح البلديات.

جـ – **الرسم الإضافي** على تلوث المناخ ذي المصدر الصناعي على الكميات المتجاوزة القيم الحدية المنصوص عليها في القانون والتي تحدد تسعيرتها بالرجوع إلى النسبة القاعدية للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتضرب هذه التسعيرة في معامل يتراوح ما بين (1 و 5) حسب تجاوز القيم الحدية وتخصص مداخيل هذا الرسم كالآتي:

- 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 10% لصالح البلديات.

د – الرسم الإضافي المتعلق بالمياه ذات المصدر الصناعي وهو رسم محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة من طرف أحكام المادة 54 من القانون 99-1 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وبمعامل مضاعف يتراوح ما بين (1 و 5) حسب نسبة تجاوز القيم الحدية، وتخصص مداخيل هذا الرسم كالآتي:[14]

- 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 10% لصالح البلديات.

إن هذا الرسم مبرر بصورة واسعة جدا: فالسوائل الصناعية المتدفقة تساهم بشكل ملحوظ في تلويث مجاري الماء والسدود ومياه البحر الساحلية، إنه رسم يريد أن يكون ردعيا، فالأثر المتوقع منها أكثـر يقـع علـى مستوى تغيرات سلوك الصناعيين.

15 - ضريبة الاستخراج:

تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بقانون المناجم وتعتمد على الكمية المستخرجة مـن المـواد الخام حيث تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة إلى قيمة المنتوجات المنجمية المتداولة في السوق .

و توزع هذه الضريبة على أساس 80% لصالح أموال الذمة المالية المنجمية العامة والباقي 20% لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المشتركة.

أ - الرسم على حق استخراج المساحة المنجمية:

ويحصل هذا الرسم طبقا لجدول ضريبي، بحيث يدفعه أصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتيازات المنجمية.

وتوزع مداخيل هذا الرسم بنسبة 50% لصالح أموال الذمة العمومية و50% لصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

ب - الضريبة على أرباح المناجم:

تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التى تستغل المناجم المعدنية ويحدد معدله بنسبة 33% موزعة كالآتي:

- 30% لصالح الدولة.
- 03% لصالح الجماعات المحلية.

ثالثا – مفهوم التهرب الضريبي

يعتبر التهرب أوسع نطاق من مفهوم الغش فالغش هو التخلص من دفع الضريبة باختراق القوانين بطرق و أساليب يراها المكلف ملائمة و مناسبة، كما يمكن للمكلف اللجوء إلى عدم دفع الضريبة بدون اختراق نصوص القانون الجبائي و هذا ما يعبر عنه بالتهرب الجبائي، و الذي يتكون من ثلاث مفاهيم أساسية و هي:[15]

- التهرب عن طريق وجود ثغرات في التشريعات الجبائية و هو التملص.
- تهرب منظم من قبل القانون كما هو الحال بالنسبة لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة(IFU).
- الامتناع عن إنشاء الواقعة القانونية التي يتناولها القانون الجبائي.

للتهرب الجبائي عدة مصطلحات أهمها : الغش الجبائي، التملص الجبائي، التمرد أو العصيان الجبائي، التجنب الجبائي...الخ، هذه المصطلحات و غيرها تحد من إمكانية إعطاء تعريف شامل و دقيق للتهرب الجبائي بحيث يتغير هذا التعريف من مؤلف إلى آخر و من تشريع إلى آخر و من اقتصادي ، قانوني إلى جبائي و لفهم التهرب الجبائي أكثر سوف نعرض التعاريف التالية:[16]

1 – تعريف التهرب الضريبي :

التعريف الأول: "التهرب الجبائي هو الفعل الذي يقوم به المكلف و ذلك باستعمال تقنيات قانونية مؤسسة معتمدة على حرية التسيير، تسمح له باختيار وضعية جبائية محددة للحصول على نتائج اقتصادية مساوية لنتيجة جبائية مقبولة ".

التعريف الثاني: "التهرب الجبائي هو فن تجنب الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي .

التعريف الثالث: يعرف " Lucien Mehl " التهرب الجبائي بأنه :" كل العمليات الجبائية التي تهدف لتخفيض الاقتطاعات و ذلك بالتحايل على القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة أو من اجل تخفيض لوعاء الضريبي .

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي:" هو تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي الذي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية ويعرف حسب اختلاف شرعيته من عدمها إلى نوعين:

أ- التهرب الجبائي المشروع.

هو التهرب الذي يكون في إطار قانوني يسمح للمستفدين من ورائه بتجنب الضريبة بطريقة نزيهة ، و من ابرز صوره لجوء المكلف إلى طرق تمكنه من الاستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية أو الضريبية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه مما يفسح المجال لكثير من التأويلات، فاستفادة المكلف من هذه الثغرات لا تعد مخالفة قانونية ما دام يتحرك في إطار قانوني، خولها له المشرع من خلال سلسلة من الإعفاءات و التخفيضات الدائمة أو المؤقتة التي قد تمس أنشطة اقتصادية أو فروع إنتاجية أو مناطق جغرافية أو سلعا و خدمات محددة تفصيلا، التي من شأنها أن تعود عليه بنتائج جبائية أكثر امتيازا لكن هذا النوع من التهرب مهما اتسم بالشرعية فانه يظهر نقصا في التحضر و غياب الضمير الاجتماعي [17].

و من أمثلة ذلك الضريبة على التركات، عندما يفرض التشريع الجبائي ضريبة على التركات و دون إخضاع الهبات لهذه الضريبة، فيقوم المالك بتقسيم أمواله على ورثته الشرعيين و هو على قيد الحياة، على شكل هبات حتى لا يخضع أمواله لضريبة التركات.

ب – التهرب الجبائي غير المشروع.

يقصد بالتهرب الجبائي غير المشروع التخلص من أداء الضريبة بمخالفة صريحة للقوانين الجبائية كما يصطلح عليه بالغش الجبائي.

أدى اتساع مجال تدخل الدولة حاليا إلى زيادة حاجياتها من الموارد المالية الكفيلة لتغطية نفقاتها المتزايدة و تنفيذ سياستها المختلفة و هذا ما جعل البعض يرون أن التجنب الضريبي له صفة اللامشروعية رغم عدم تعدي المكلف على التشريعات الجبائيى لكونه يخدم خزينة الدولة من موارد مالية هامة هي في حاجة إليها و كذا احتواء التشريع الجبائي على ثغرات لم تكن مقصودة من طرف المشروع أو وجود غموض في أحكام استغلها المكلف نتيجة فطنته و دهائه لتخفيض الضريبة أو التخلص منها كليا.

بصفة عامة يظهر التهرب في استغلال المكلف للنقائص و الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بغية التملص من دفع الضريبة، و ترجع هذه النقائص في الغالب إلى نقص التشريع و عدم إحكام صياغته، إذ أن استفادة المكلف من هذه الثغرات لا تعد مخالفة أو انتهاك للأحكام الجبائية كون هذا الأخير تحرك في إطار قانوني رسمه المشرع من خلال سلسلة من الإعفاءات أو التخفيضات بفرعيها الدائمة و المؤقتة و التي تمس القطاعات الاقتصادية أو الفروع الإنتاجية أو المناطق الجغرافية....الخ.

و هذا التهرب يتحقق بامتناع المكلف عن القيام بالحدث المولد للنشأة أو عن طريق استفادة المكلف من الثغرات القائمة في صياغة هذا التجنب و من صور هذا التجنب يمكن التمييز بين عدة حالات و هي:[18]

–الامتناع من الاستهلاك أو إنتاج سلعة ما مفروضة عليها ضريبة مرتفعة و بالتالي تجنب الضريبة غير المباشرة.

–الامتناع عن استيراد سلعة من الخارج لفرض عليها ضرائب جمركية و بالتالي تجنبها.

–ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى ضريبة مرتفعة و الانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة اقل.

–اعتماد الدولة لسياسة معينة تكون نتيجتها تجنب الضريبة من طرف الأشخاص و ذلك لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية مختلفة، لدفع الأفراد مثلا إلى التقليل من استهلاك سلعة ما أو تشجيعها لإنتاج سلعة بديلة لها أو الحد من استهلاكها حفاظا على المصلحة العامة.

– التهرب من تصاعدية ضريبة الدخل و دلك بتجزئة شركة الأم إلى شركات فرعية مستقلة قانونيا و بترخيص من القانون التجاري مثلا، هذا النوع يخص الأشخاص الطبيعيين.

–التهرب الجبائي يفرض ضريبة على التركات دون إخضاع الهبات، فيقوم المكلف بالآمر بتقسيم أمواله على ورثته على شكل هبات حتى لا تخضع أمواله لضريبة التركات في هذه الحالة لم يخرق المكلف النصوص القانونية و لكنه استفاد من الثغرات الموجودة في موضوع الهبات و ذلك لنقص أحكام هذه النصوص.

-هناك العديد من الصور المختلفة منها ما هو حسن نية و منها ما هو سوء نية ليتم من خلالها تجنب دفع الضريبة و عدم رغبة المكلف في تحمل نصيبه كاملة في الأعباء العامة للدولة.

أن تحليل التهرب الضريبي يوضح أن إهمال المشروع يمكن وراء هذا النوع من التهرب و اجتهاد المكلفين (الأغنياء منهم بصورة خاصة)في استنباط وسائل و أشكال لتجنب دفع الضرائب بصورة قانونية تصعب مكافحتها، مستعينين بأصحاب الخبرة و معتمدين على الثغرات الموجودة في القوانين المختلفة أي ما يصطلح عليها التسيير و المهارة الجبائية، إلا انه من الممكن إذا انتشرت وسلة من وسائل التهرب بصورة واسعة أن يعدل القانون لمنع استخدام مثل هذه الوسائل.[19]

يتضح مما سبق أن التهرب الضريبي لا يعتبر تهربا حقيقيان و ذلك نظرا لعدم التجسيد المادي للواقعة المنشئة للضريبة، لذلك يسعى المكلف غالى استغلال هذه الأساليب حتى يقلص العبء الضريبي ، على العكس الغش هو تجاوز للقانون بحيث يمكن التهرب من الضريبة باختراق القانون و هو غش جبائي و لكن يمكن أيضا التهرب من الضريبة على حساب القوانين هو التهرب الضريبي،التهرب الضريبي يفرض أن المكلف يهدف لتجنب الضريبي بدون المساس بأي إجراء من القانون الجنائي،فالقصد في الغش موجود و لكن الركن المادي غير موجود.

مما سبق نجد انه يمكن للمكلف أن يلجا إلى عدة سلوكيات لمواجهة المصالح الجبائية من خلال تخفيض التكلفة الجبائية و بصفة قانونية عن طريق تنظيم ممتلكاته و أعماله بهدف تحقيق اقتصاد الضريبة أو ما يسمى التخطيط الجبائي.

2 – أسباب التهرب الضريبي:

يرجع انتشار التهرب الضريبي إلى تضافر عدة أسباب والتي ترتبط بالمكلف نفسه وطبيعة النظام الجبائي المطبق في البلد ، وكذا الظروف الاقتصادية السائدة إضافة إلى الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية

أ- **الأسباب المتعلقة بالمكلف** :غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تتدرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية كما يلي :

1-ضعف المستوى الخلقي:ضعف المستوى الخلقي يحفر المكلفين على التهرب من أداء واجبهم الجبائي ، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع ، ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة .

2- ضعف الوعي الجبائي: يقصد بالوعي الجبائي " شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء" في هذا المجال تشكل وسائل الإعلام أداة هامة للتأثير على مستوى الوعي الجبائي ، ويعتبر ضعف الوعي الجبائي في المجتمع من أبرز أسباب التهرب الجبائي وذلك يرجع في نظر العديد من المختصين إلى الاعتقادات الخاطئة التالية :

-اعتقاد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل.

-اعتقاد المتهرب من الضرائب هو سارق شريف يقوم بسرقة الدولة وهي شخص معنوي، فهو لا يضر بالآخرين.

-سوء تخصيص النفقات العمومية حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لاتعود عليهم بالمنفعة العامة

-اعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينية عكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام .

3- الوضعية المالية السيئة للمكلف: الحالة المالية السيئة للمكلف تجعله يميل نحو التهرب الجبائي لتعويض ما خسره.

ب- الأسباب المرتبطة بطبيعة النظام الجبائي. توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب الجبائي ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الجبائي ومدى استقرار التشريع الجبائي .

1- تعقد النظام الجبائي:وذلك من حيث تنوع وتعدد معدلات الرسوم والضرائب ، مع تغير المكلف الخاضع إلى كل نوع من الضرائب في كل مرة هذا من جهة ومن جهة أخرى يجد المكلف نفسه أمام أعوان تنقصهم الكفاءة وبوسائل بدائية.

2- عدم استقرار التشريع الجبائي:إن عدم الاستقرار هذا راجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث على قوانين المالية الرئيسية والقوانين المالية التكميلية، مما خلق نوعا من التذبذب في استمرارية المنظومة التشريعية الجبائية.

جـ - الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية السائدة : من المسلم به أن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة دخول المكلفين في أي اقتصاد يجعل إمكانية التهرب الجبائي قليلة جدا، الشيء الذي يسمح للمنتجين بنقل عبء الضريبة إلى المستهلكين بسهولة ، غير أنه إذا تأملنا وضعية الاقتصاد الوطني المتسم بانتشار الاقتصاد الموازي ، الذي نتج عنه عدم ضبط سوق السلع والخدمات، إضافة إلى عدم حرية المنافسة وفوضى الاستيراد، هذه الخصوصية قد ساهمت في زيادة حجم التهرب الجبائي بشكل واضح.

د - الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية : تعتبر الإدارة الجبائية أداة تنفيذ النظام الجبائي، لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، كلما سهل التهرب الجبائي، ويرجع عدم كفاءة الإدارة الجبائية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية، بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية، وذلك نتيجة ضعف الأجور في الوظيف العمومي، وقلة المعاهد المتخصصة في تكوين الإطارات الجبائية،بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الجبائية والتي ترتبط بالجانب الخلقي لموظفي الإدارة الجبائية، والتي تتمثل في الرشوة بحيث أنها تعتبر أخطر من ضعف الكفاءة وتتدرج ضمن الفساد الاقتصادي، ولازالت الإدارة الجبائية الجزائرية تعاني من قلة الأداء الجبائي وبعيدة كل البعد على المعايير الدولية، ومن أسباب ذلك ما يلي:

غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الجبائية مثل روح التسويق، العلاقات العامة، التسيير بالأهداف.

-غياب الجهود الفعلية للتعريف بالنظام الجبائي عبر وسائل الاتصال المختلفة بغية نشر الوعي الجبائي لتفادي عدم التحضر الجبائي للمكلفين.

-ضعف التكوين في المجال الجبائي، والاعتماد الكلي على مضامين النظام الجبائي الفرنسي دون سواه.

–سيادة الأساليب الكلاسيكية في معالجة الملفات الإدارية، إذ لا زالت أغلب المصالح تعتمد على الطريقة اليدوية البطيئة.

–لم تستطع الإدارة الجبائية اعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع المؤسسات، إذ لازالت ترى في كل مؤسسة خاصة إن لم تكن عمومية محتالا جبائيا محتملا، ومن هنا كانت العلاقة تصادمية ومبنية على الشك.

رابعا –آثار التهرب الضريبي.

لا شك في أن للتهرب آثار سلبية قد تمتد إلى آماد بعيدة، ذلك لأن الضرائب تشكل رافدا أساسيا لميزانيات الدول ومكون رئيسي من مكونات عملية التنمية الاقتصادية، وعنصرا فعالا لا يمكن الاستغناء عنه عند التخطيط للمشاريع المستقبلية وحيث أن الإيرادات يجب أن تكون متواصلة وتصل أولا بأول إلى خزينة الدولة، وبمعدلات شبه ثابتة أو متزايدة فإن أي انقطاع أو نقص يمكن أن يؤثر بالسلب على سير هذه الخطط والمشاريع الاقتصادية، وعليه، بالإمكان رصد بعض الآثار السلبية التي تنتج عن التهرب مثل عدم قدرة الدولة على مواجهة نفقاتها والنهوض بمسؤولياتها تجاه مواطنيها وهذا ما يظهر في التنمية المحلية ومن بين الآثار:

1 – الاثار الاقتصادية : يؤدي التهرب إلى جذب عناصر الإنتاج إلى الأنشطة التي يكثر فيها التهرب حتى و لو كانت هذه الأنشطة ذات إنتاجية ضعيفة وبالتالي فإن نموها يؤدي إلى بقاء واستمرار المشروعات الأقل كفاءة وبالتالي يؤدي التهرب إلى الإضرار بإنتاجية الاقتصاد الوطني . وضعف قوته وإتساع دائرة الفقر [20]

2 – الاثار المالية : فإن التهرب يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية وبالممولين، فالضرر على الخزينة العمومية من حيث أنه يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الجبائية ومن ثمة إنخفاض المالية العمومية، وبالتالي يؤدي إلى عدم قيام الدولة بوظائفها على أكمل وجه ومن ثمة إنخفاض مستوى الحياة) الصحة، الحماية الإجتماعية، التمدرس ، النقل (...، أما الضرر على الممولين فإنه يؤدي إلى المساس بالعدالة الجبائية نظرا لأن البعض يدفع الضريبة، بينما يتهرب منها آخرون جزئيا أوكليا، مما يضر بالممولين غير المتهربين.[21]

3 – الاثارالاجتماعية : يؤدي إلى إضعاف أخلاق الأفراد و إلى إضعاف روح التضامن بين الأفراد داخل الدولة الواحدة1 ، كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل العبء، فتصبح الضريبة عاجزة عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ذلك تصبح عامل فساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل المشروعة و غير المشروعة قصد التحايل و الإفلات. [22]

وهذا ما ينعكس على موارد التنمية المحلية بحيث تقل في مقابل المتطلبات اللامتناهية من المجتمع المحلي وللتقليل من التهرب الضريبي او مكافحته لابد من معالجة اسبابه فاذا كان التهرب يتم داخل نطاق الدولة الواحدة او على نطاق اكثر من دولة لان **وسائل مكافحته** تختلف :

أ – داخليا :

1 – تطبيق بعض العقوبات الجزائية على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.

2 – إتباع طريقة" الحجز عند المنبع "أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين.

3 – منح الإدارة الجبائية حق الإطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بالممول والتي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول.

4 – تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط والتحصيل [23].

5 – تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بما يضمن السير الحسن للإجراءات الجبائية.

ب – خارجيا : تلجأ الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقيات دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) تلتزم بمقتضاها كل دولة موقعة على الاتفاقية بأن تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول.[24]

خلاصة وتوصيات:

– ان الموارد الضريبية المحلية ذات أهمية بالغة في تمويل التنمية المحلية، وأن أهميتها تزداد في إطار إيكال إطلاق التنمية للجماعات المحلية قصد إنجاحها وتعميمها بشكل عادل على كافة المناطق والجهات داخل البلد .كما أن تفعيل هذه الموارد في مواجهة تحديات التحصيل الضريبي، الغش والتهرب الضريبي، وتفاوت الموارد الجبائية.. الخ، يقتضي تضافر جميع القوى المحلية الفاعلة في رقابة الإنفاق بهدف ترشيده.

توصيات :

1– العمل على زيادة تنظيم الاقتصاد الجزائري، وتطهيره من الاقتصاد الموازي الذي يشوه بنية الاقتصاد، والاجتماع، ويهدر الموارد المراد بها تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، وذلك عن طريق:

2 – وضع نظام إعلامي لمراقبة الأسواق.

3 – تنظيم دورات توزيع بهدف ضمان شفافية المبادلات.

4– العمل على جعل النظام الضريبي يضمن الإخضاع الضريبي لنشاطات الاقتصاد الموازي من أجل تحقيق العدالة الضريبية ، وتوجيه هذه النشاطات للدخول في نشاطات الاقتصاد الرسمي.

5– تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبيين وللتخفيف من خسائر الخزينة العمومية بفعل هاته الظاهرة، وزيادة فعالية الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة).

6– تكثيف عملية تبادل المعلومات الخاصة بالمكلفين ونشاطاتهم المختلفة على المستوى الوطني والدولي بصفة دورية، قصد استغلالها على نحو كفيل بإعادة بناء الأسس الصحيحة للوعاء الضريبي، وإلزام البنوك بإرسال أي معلومة فيما يخص حركة حساب المتعاملين إلى الإدارة الضريبية.

7- تطوير الأداء الخدماتي لأعوان الضرائب من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا، بهدف التحكم تقنيا في ضبط وتحديد أسس الضريبة وكذا زيادة التحصيل الضريبي، فضلا عن وجوب تحسين الشروط الموضوعية لعمل أعون الضرائب، نظرا للتداخل الكبير بين إنجاح الإصلاح الضريبي والشروط الموضوعية للأعوان.

8- العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام) المنشورات، الدوريات،الأيام الدراسية (...,، وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشادة في الإنفاق العام.

المراجع والهوامش :

1 - أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص: 16.

2 - عبد الأمير دكروب، التنمية الريفية مشاكلها وأهدافها في البلدان النامية العربية، مجلة دراسات عربية العدد4/3، كانون الثاني/شباط 1991، ص:32.

3 - كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة،1993، ص: 23.

4 - علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، مصر، 1990، ص: 236

5 - عبد الرزاق الشخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص 20.

6 - هويدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص : 153.

7 - الطيب ماتلو، التنمية المحلية آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص: 127.

8 - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص ص: 141،146

9 - الشريف رحماني، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

10- الشريف رحماني، المرجع السابق، ص: 67.

11- أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000.

12 - نفس المرجع المادة 56.

13 - الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص : 69 .

14 - الشريف رحماني، المرجع السابق، ص: 74.

15 - رفعت المحجوب، المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1987،ص:319.

16 - Thomas. Delahmy, le choix de la voie les mous composée, éd maison, Bruxelle, 1977, p : 164

17 - A.Margairaz, la fraude fixale et ses succédanés, éd.vaudo Lausanne,1977,p :18.

18- بلواصح الجيلالي وميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى حول إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ص: 03

19 - بلواصح الجيلالي وميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى حول إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ص: 04

20 - Mike Lewis: **Evasion fiscale international et pauvroté,"Global tax evasion"**, social watch report, Uruguay, 2006, p4.

21 - .محمد سعيد فرهود:**مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، 1979، ص: 90.

22 - ناصر مراد :**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار هومة، البليدة) الجزائر(، 2002 ، ص 164

23 - ناصر مراد :**الغش والتهرب الضريبي**، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 ، الجزائر، ص : 30

24 - ..محمد سعيد فرهود ، **مرحع سبق ذكره** ، ص : 292 .